

شهادة أهل الأهواء وشهادة لاعب الشطرنج

الشيخ علي ونيس

شهادة أهل الأهواء

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

اتَّفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، فلا تُقبل شهادة الفاسق، إلا ما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله كان يقول: إذا كان وجيهًا في النَّاس، ذا مروءة، تُقبل شهادته؛ لأنَّه لا تتمكَّن تهمة الكذب في شهادته؛ فلِوَجَاهته لا يتجاسر أحد من استئجاره لأداء الشَّهادة ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك، والأصحُّ أنَّ شهادته لا تُقْبَل([[1]](#footnote-1)).

**قال ابن رشد**: اتَّفقوا على أن شهادة الفاسق لا تُقْبَل؛ لقوله ﻷ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾([[2]](#footnote-2))  الآية. اهـ ([[3]](#footnote-3)).

وعبَّر ابن قدامة على عادته عن هذا الاتفاق بنفي العلم بالخلاف في عدم قبول شهادة الفاسق، وأن الجزء المجمع عليه هنا؛ هو الفسق بالأفعال، وأما الفسق بالاعتقاد ففيه خلاف، قال ابن قُدامة في "المغني": "فالفسوق نوعان:

**أحدهما**: من حيثُ الأفعال، فلا نعلم خلافًا في ردِّ شهادته.

**والثاني**: مِنْ جِهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البِدْعة". اهـ([[4]](#footnote-4)).

والنوع الثاني من الفِسْق الذي ذَكَرَه ابن قُدامة، وهو الفِسْق بالاعتِقاد، ينْقَسِم إلى قسمَيْن:

**القسم الأول**: لا تُقبل شهادتُه، وهو من كفر ببدعته وهواه، كالمخالف في أصول التَّوحيد والنبوة، وإن فرَّق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم لبعض، وردَّ شهادة غيرهم.

**القسم الثاني**: مَنِ اخْتلفوا في قَبُول شهادته، وهو من لم يكفر ببدعته الاعتقاديَّة، وهم أهل الأهواء الذين لا يحكم بكُفْرِهم، وذلك على أقوال:

القول الأول: رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا لفِسْقِهم، وأنهم لا يعذرون بالتَّأويل، وقد ذهب إلى ذلك مالك، وأحمد بن حنبل، وشريك، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور([[5]](#footnote-5)).

القول الثاني: قبول شهادة أهل الأهواء، إذا كانوا عدولًا، ولا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه، كما تصنع الخطابية([[6]](#footnote-6))، فإنّهم لا تقبل شهادتهم، وقد ذهب إلى ذلك الحنفيَّة وجمهور الشَّافعيَّة([[7]](#footnote-7))؛ منهم: ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، وصوَّبه النووي في "الروضة"، ومحمّد بن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وعثمان البتي، وداود، والطبري، وسفيان الثَّوري([[8]](#footnote-8)).

القول الثالث: قَبُول شهادة العامَّة ورد شهادة الدُّعاة منهم؛ لأنَّهم مفْسِدون في الأرض، وقد ذهب إلى ذلك بعض الشَّافعيَّة([[9]](#footnote-9)).

القول الرابع: التفرقة بين أهل الأهواء، فردوا شهادة بعضهم دون بعض بحسب البدعة والهوى، وعلى هذا جرى الإمام الغزالي، والبغوي، واستحسنه الرافعي([[10]](#footnote-10)).

**وقد فصَّل الماوردي الشافعي وابن القيم الحنبلي في المسألة تفصيلًا حسنًا**، وكان تفصيلهم كالتالي:

**أولًا تفصيل الماوردي من الشافعية**: وهو تفصيل بديع، وانتهى إلى ما ذهب إليه جمهور الشافعية: أنه إن اختلف أهل الحقّ في تكفيره به، فهو على العدالة وصحة الولاية وقبول الشّهادة؛ فقال رحمه الله: وهذا فصل قد اختلط كلام أصحابنا فيه ممّن تفرَّد بالفقه دون أصوله، فوجب أن تقرر قاعدته؛ ليعلم بها قول المختلفين، وما يوجبه اختلافهم فيه من تعديل وتفسيق وتكفير.

فنقول: من تديَّن بمعتقد من جميع الناس صنفان: صنف ينطلق عليهم اسم الإسلام، وصنف لا ينطلق عليهم اسمه.

فأمّا من لا ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من كذَّب الرَّسول صلى الله عليه وسلم ولم يتَّبعه، فخرج بالتّكذيب وبترك الاتِّباع من ملَّته، فهؤلاء كلُّهم ينطلق عليهم اسم الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملَّة؛ كاليهود، والنَّصارى، أو لم يرجع إلى ملَّة كعبدة الأوثان، وما عظم من شمس ونار، وجميعهم في التكفير في ردِّ الشَّهادة سواء، وإن فرَّق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم لبعض وردّ شهادة غيرهم.

وأمَّا من ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من صدَّق الرسول صلى الله عليه وسلم واتبعه، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته وبصلاته إلى القبلة داخلًا في ملته، فخرجوا بانطلاق اسم الإسلام عليهم أن يجري عليهم أحكام من لم يجر عليه اسم الإسلام من الكفار، فهذا أصل.

ثم ينقسم من ينطلق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام: **مُوافق، ومُتبع، ومخالف.**

وأما الموافق: فهو من اعتقد الحق وعمل به، فكان باعتقاد الحقِّ مُتدينًا وبالعمل به مؤديًا، فهذا مجمع على عدالته في معتقده وقوله، مقبول القول في خبره وشهادته.

**القول في شهادة المتبع:**

فأما المتبع: فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد، كالمقلد من العامة للعلماء، فإن كان التقليد في الفروع، فهو فرضه، وهو عدل في معتقده وعمله، وإن كان تقليده في أصول التوحيد، فمن جوز تقليده فيها جعله عدلًا في معتقده وعمله، ومن منع التقليد فيها جعله مقصرًا في معتقده ومؤديًا في عمله، وعدالته معتبرة بسكون نفسه ونفورها، فإن كان ساكن النَّفس إلى صحَّة التقليد لم يخرج عن العدالة، وإن كان نافر النَّفس منه، خرج من العدالة.

**القول في شهادة المخالف:**

فصل: وأما المخالف فعلى ضربين: أحدهما: أن يخالف في العمل، والثاني: في المعتقد، فأما المخالف في العمل حكم شهادته، فهو أن يعتقد ما لا يعمل به، فإن كان في مباح، فهو على عدالته، وإن كان في واجب فسق به وخرج عن عدالته؛ لأنه تعَمَّدَ المعصية بترك ما اعتقد وجوبه، ويكون كالعمل بما اعتقد تحريمه.

وأما المخالف في المعتقد حكم شهادته، فمختلف الحكم بخلافه فيما انعقد عليه الدين، والدين منعقد على فروع وأصول؛ فالأصول: ما اختص بالتوحيد والنبوة، والفروع ما اختص بالتكليف والتعبد، وللأصول فروع، وللفروع أصول، فأما أصول الأصول، فما اختص بإثبات التوحيد وإثبات النبوة، وفروعه ما اختص بالصفات وأعلام النبوة.

وأصول الفروع ما علم قطعًا من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفروعه ما عرف بغير مقطوع، فأما المخالف في أصول التوحيد والنبوة لا تقبل شهادته، فمقطوع بكفره، ويخرج من انطلاق اسم الإسلام عليه، وإن تظاهر به، فلا تثبت له عدالة، ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة.

وأمَّا المخالف في فُرُوع الأصول من الصفات وأعلام النبوة، فهل تُقبل شهادته، فإن رده خبر مقطوع بصدقه مِنْ قرآن أو سنة وأثر، كان مخالفه كافرًا، لا تثبت له عدالة، ولا تصِحُّ له ولاية، ولا تقبل له شهادة، كذلك ما ردته العقول، واستحال جوازه فيها، وما لم يرده خبر مقطوع بصدقه، ولا عقل يستحيل به - نظر، فإن اتَّفق أهل الحق على تكفيره به، سقطت عدالته، ولم تصح ولايته، ولم تُقبل شهادتُه، وإنِ اختلف أهل الحق في تكْفيره به، فهو على العدالة وصحة الولاية وقبول الشهادة، فهذا أصْلٌ مُقَرَّر في الأصول، يغني عن ضرب مثل وتعيين مذهب([[11]](#footnote-11)).

**ثانيًا: تفصيل ابن القيم من الحنابلة**: وانتهى إلى تقسيم أهل البدع والأهواء إلى ثلاثة أقسام:

1- جاهل مقلد تقبل شهادته.

2- متمكن من السؤال، منشغل عنه بدنياه، فهذا ينظر قدر ما فيه من البدعة والسنة.

3- تارك للحق - بعد معرفته به - تعصُّبًا أوتقليدًا أو بغضًا، فإن كان داعية ردت شهادته.

وقال: مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه، وأن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلًا في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقُه في غيره؛ فقال: الفاسق باعتقاده إذا كان متَحَفِّظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفِسْقه كأهْلِ البِدَع والأهواء الذين لا نُكَفِّرهم؛ كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم([[12]](#footnote-12)).

ثم قال: من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الرب ﻷ بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام.

فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول؛ كالرافضة، والقدَرية، والجهمية، وغُلاة المرْجِئة، ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم، وكان الله عفوًا غفورًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرِّط، مُستَحق للوعيد، آثم بترْك ما وجب عليه من تقْوى الله بحسب استطاعته، فهذا حُكْمُه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدْعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردتْ شهادتُه، وإن غلب ما فيه من السُّنة والهدى قُبلتْ شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبيَّن له الهدى ويتركه تقليدًا وتعصُّبًا أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكونَ فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردتْ شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تُقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فسادٌ كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة.

ثم قال: وعلى هذا فإذا كان الناس فسَّاقًا كلهم إلا القليل النادر، قبلتْ شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصَّواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثيرٌ من الفُقَهاء بألسنتهم.

وقال: وحرف المسألة أنَّ مدار قَبُول الشهادة وردها على غلَبة ظن الصِّدْق وعدمه، والصواب المقْطوع به أنَّ العدالة تتبَعَّض، فيكون الرجلُ عدْلًا في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس، تبيَّن له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم ([[13]](#footnote-13)).

**الأدلة:**

أولًا: أدلة القول الأول: استدل من رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا بالآتي:

- الأدلة التي يُستدل بها على رد شهادة الفاسق، وهذا مبنيٌّ على الحكم بفِسْق أهل الأهواء مطلقًا.

فقالوا: إنه أحد نوعي الفسق، فتُرَدُّ به الشهادة كالنوع الآخر.

- ولأن المبتدع فاسق، فتُرَدُّ شهادته للآية ([[14]](#footnote-14)).

- وقالوا هو فاسق بقوله، وفاسق لجهله ببدعته، فتضاعف فسقه.

**ثانيًا: أدلة القول الثاني:**

واستدل من قبل شهادتهم بما يلي:

أ- أن الهوى ناشئٌ عن التعمُّق في الدِّين، وذلك يصُدُّه عن الكذب، وقالوا: كل مستحل بتأويل من قوْل أو غيره، فشهادته ماضية لا تُرَدُّ مِن خطأ في تأويله.

وممن روي عنه ذلك:

1- **ابن أبي ليلى**:

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: حدثنا ابن أبي ليلى أن عيسى بن موسى قال له: أتُجيز شهادة أهل الأهواء؟ قال: قلت: نعم، وأراهم لذلك أهلًا، إنما أدخلهم في الهوى الدين([[15]](#footnote-15)).

2- **محمد بن الحسن من الحنفية**:

ذكر السرخسي استدلال الحنفية على قبول شهادتهم، نقلًا عن الكتاب بما كان من الفتنة بين الصحابة ن؛ فإنهم اختلفوا واقتتلوا، وقتل بعضهم بعضًا، ولا شك أن شهادة بعضهم على بعض كانت جائزة مقبولة، وليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشد مما كان بينهم من القتال.

وفي موضع آخر علل فقال: إنهم للتعمُّق في الدين ضلوا عن سواء السبيل، ووقعوا في الهوى، وذلك لا يلحق تهمة الكذب بهم في الشهادة، فمِنْ أهل الأهواء من يعظم الذنب حتى يجعله كفرًا، فلا يتهم باعتبار هذا الاعتقاد أن يشهد بالكذِب، ومنهم من يقول بالفسق يخرج من الإيمان، فاعتقاده هذا يحمله على التحرُّز عن الكذب الموجب لفسقه، وقد بيَّنَّا أن شهادة الفاسق إنما لا تُقبل لتهمة الكذِب والفسق؛ من حيث الاعتقادُ لا يدل على ذلك، فهو نظير شُرب المثلث معتقدًا إباحته، أو يتناول متروك التسمية عمدًا معتقدًا إباحة ذلك، فإنه لا يصير به مرْدود الشهادة([[16]](#footnote-16)).

وذكر ابن مازة في "المحيط البرهاني" هذا النقْل أيضًا فقال:

"واستدل محمد رحمه الله في "الكتاب" لبيان ذلك فقال: أرأيت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ساعدوا معاوية مع مخالفة علي ط، ثم شدوا بين يدي علي ط، أكان يرد شهادتهم؟ ولا شك أنَّ مخالفة علي ط بعد عثمان ط بدْعة وهوى، فكيف الخروج عليه بالمسايفة؟ لكن لما كان عن تأويل وتدين، لم يمنع قبول الشهادة، فكذا هذا؛ ولأنه مسلم عدل في تعاطيه شهد لغيره من كل وجه، وهو من أهل الشهادة، فتقبل شهادته قياسًا على غير صاحب الهوى.

وإنما قلنا: مسلم؛ لأن الكلام في هوى لا يكفر به صاحبه، وإنما قلنا: عدل في تعاطيه؛ لأنه لم يرتكب ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمته؛ مثل: حُرْمة شهادة الزُّور، حتى يستدل به ما في شهادة الزور ما وجد مِنْ فسق الاعتقاد لا يَدُلُّ على شهادة الزُّور؛ لأنَّه اعتقده مباحًا، فلا يَدُلُّ على شهادة الزور الذي يعتقده حرامًا، وكان كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله إذا كان عدلًا في تعاطِيه، وإن كان فاسِقًا من حيث الاعتقادُ وهو الكفر؛ لأنَّ اعتقاد الكفر وهو يعتقده مباحًا، وإن كان رأس الفُسُوق لا يدل على شهادة الزُّور، وهو يعتقده حرامًا في دينه، وكذلك هذا.

وليس كالخطابية؛ لأن الخطابية قوم من الرافضة، يستجيزون أداء الشهادة بالحلف، ولو تحقق هذا من المسلم لا تُقبل شهادته؛ لكونه ماجنًا، وإن لم يكنْ صاحب هوى، فمن هو صاحب الهوى أوْلى، وليس كما لو كان ماجنًا في هوى، فإنَّه لا تُقْبَل شهادته لكونه ماجنًا لا لهواه، فإنَّ غيرَ صاحبِ الهوى من المسلمين إذا كان ماجنًا لا تُقْبَلُ شهادتُه؛ لأنَّ الماجِنَ بين العاقل والمجنون، فإنَّ الماجن مَنْ شابه بعض أقواله وأفعاله أقوال العقلاء وأفعالهم"([[17]](#footnote-17)).

3- **الإمام الشافعي:**

قال الشافعي رحمه الله: ذَهَبَ الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو مَنْ ذَهَب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادمًا منه ما كان في عهد السلَف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلمْ أحَدًا مِنْ سلَف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء منَ التأويل كان له وجْه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله ﻷ بها بعد الشِّرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد يستحل مَن خالفه الخطأ، إلَّا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزُّور على الرَّجل؛ لأنَّه يراه حلال الدَّم أو حلال المال، فتُرَد شهادتُه بالزُّور، أو يكون منهم مَن يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبت ولم يحضره ولَم يسمعه، فتُرد شهادته مِن قبل استحلاله الشهادة بالزُّور، أو يكون منهم مَن يباين الرَّجل المخالف له مباينة العداوة له، فترد شهادته من جهة العداوة، فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوًى رددتْ شهادَتُه، وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة مَن يرى الكذِب شرْكًا بالله أو معصيةً له يوجب عليها النار أوْلَى أنْ تطيبَ النَّفس علَيْها مِن شهادة مَن يخفِّف المأثم عليها.

وكذلك إذا كانوا مما يشتم قومًا على وجْه تأويل في شتمهم لا على وجْهِ العداوة، وذلك أنَّا إذا أجَزْنا شهادتهم على استِحلال الدِّماء، كانتْ شهادتهم بشتْم الرِّجال أوْلى ألَّا تُرَد؛ لأنه متأول في الوجهين، والشَّتْم أخفُّ منَ القتْل، فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادِّعائه أن يكون مشتومًا مكافئًا بالشتْم، فهذه العداوة لنفْسه، وكلُّ هؤلاء تُرَدُّ شهادته عمن شتمه على العداوة([[18]](#footnote-18)).

قال الشافعي رحمه الله: "كل مَن تأوَّل فأتى شيئًا مستحِلًّا كان فيه حد، أو لَم يكن، لَم ترد شهادته بذلك، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علمًا فى البلدان من قد استحل المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد، ومنهم مَن قد تأوَّل، فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم مَن أحَلَّ إتيان النساء فى أدبارهن! ومنهم من أحل بيوعًا محرمةً عند غيره، فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطئوا فيه، ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجْه الاستِحلال، كان جميع أهل الأهواء فى هذه المنزلة" ([[19]](#footnote-19)).

وإنما ردوا شهادة الخطابية نسبةً لأبي الخطاب الكوفي الذي كان يعتقد ألوهيَّة جعفر الصادق، ثم لما مات جعفر ادَّعاها لنفسِه.

وهذه الطائفة المنسوبة لهذا الخبيث، يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون؛ أي: يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب، فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق، وإن لم يعلموا حقيقة الحال، وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضًا أن الكذب عندهم كُفْر ([[20]](#footnote-20)).

فلا تُقبل شهادته لمثلِه إن لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال؛ أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ذلك كقوله: رأيت، أو: سمعت، أو: شهد لمخالفه، قبلتْ لِزَوال المانِع.

قال في "تكْملة حاشية حاشية رد المحتار": في تعريفات السيد الشريف ما يُفيد أنهم كفار، فإنه قال ما نصه: قالوا: الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي؛ ا.هـ، وهؤلاءِ يستحلون شهادة الزُّور لِمُوافقيهم على مُخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها؛ اهـ ([[21]](#footnote-21)).

ب - استدلوا أيضًا بأنه مسلم عدل لا يتعاطَى الكذِب، فوَجَب قَبُول شهادتِه، قياسًا على غير صاحب الهَوَى.

ج - واستدلوا أيضًا بأنهم مُصيبون في زعْمِهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم.

**المناقشة والترجيح:**

قال من يرُد شهادة أهل الأهواء: لا تُقْبل شهادة أهل الأهواء؛ لأنَّهم فسقة؛ إذِ الفِسْق من حيث الاعتقادُ أغلظ من الفسْقِ من حيثُ التعاطي.

وقد أجاب القائلون بقَبُول شهادة أهْلِ الأهْواء بأن الفسق المانع من قبول الشهادة فسق التعاطي، لا فسْق الاعتقاد.

والفاسِق إنما تُرد شهادته لتهمة الكذِب، والفسق من حيثُ الاعتقادُ لا يدل على ذلك؛ بل ما أوقعه فيه إلا تدينه، وإنما للتعمُّق في الدين ضل عن سواء السبيل ووقع في الهوى، وهذا لا يلحقه تهمة الكذب وفسقه عن تأويل وتدين، فلا تبطل عدالته، فافترق سبب الحكم بالفِسْق، وكذا افترق الحُكْم على قَبُول الشَّهادة.

وقالوا: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعدوا معاوية على مُخالفة علي ط، ولو شهدوا بين يدي علي أكان يرد شهادتهم، ومخالفة علي بعد عثمان بدعة وهواء فكيف الخروج عليه بالسيف؟ ولكن لما كان عنده تأويل وتديُّن لم يمنع قبول شهادته.

**الترجيح:**

**والذي أراه راجحًا في هذه المسألة - والله أعلم -:**

أنَّ الفاسق باعتقادِه إذا كان مُتحفظًا في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفِسْقه فالله ـ لم يأمرْ برد خبر الفاسق وتكذيبه ورد شهادته جُملة، وإنما أمر بالتبيُّن، فإنْ قامتْ قرائن وأدِلة من الخارج تدلُّ على صدقه، عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر وكثير من الفاسقين يُصَدِّقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرَّى الصِّدْق غاية التحرِّي وفسقه من جهات أخرى، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردتْ شهادة مثل هذا وروايته لتعطلتْ أكثرُ الحقوق، وبطل كثيرٌ من الأخبار الصحيحة، ولا سيما من فِسْقِه من جهة الاعتقاد والرأي، وهو متحرٍّ للصِّدْق، فهذا لا يرد خبره ولا شهادته.

وأما مَنْ فسقُه من جهة الكذب، فإن كثر منه وتكرَّر بحيث يغلب كذبه على صدْقِه، فهذا لا يُقبل خبره ولا شهادته.

يقول العز بن عبد السلام: "لا تُرد شهادة أهْل الأهْواء؛ لأنَّ الثِّقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثِّقة بالصدق، وذلك متَحَقِّق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصحُّ أنهم لا يكفرون ببدعهم، وكذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شُرْب النبيذ؛ لأنَّ الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابيَّة؛ لأنَّهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضًا، فلا تحصُل الثقة بشهادتهم؛ لاحتمال بنائها على ما ذَكَرْناه" ([[22]](#footnote-22)).

وقال ابن دقيق العيد: "هذا هو المذهب الحق؛ لأنا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه، فالموجب للقبول موجود وهو الإسلام، مع العدالة الموجبة لظن الصدق والمانع المتخيل لا يُعارض ذلك الموجب، بل قد يقَوِّيه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد المقتضى وزال المانع وجَبَ القَبُول"([[23]](#footnote-23)).

وأهل الأهواء من أهل القبلة نقبل شهادتهم، كما نورثهم ونرثهم، ونجري عليهم أحكام الإسلام.

شهادة لاعب الشطرنج **(**[[24]](#footnote-24)**)**

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

الشطرنج لعبة معروفة مشهورة، اشتغل بها الناس قديمًا وحديثًا، سواء كانت مقرونة بالقمار أم لم تكن مقرونة به، وقد اختلف العلماء في حكم اللعب بالشطرنج، وكان الحكم على شهادة لاعب الشطرنج فرع على حكم اللعب به، ولذا فإنَّنا سنبدأ بذكر خلافهم في حكمه، ثم نتبعه بالحكم على شهادته، فنقول - وبالله التوفيق:

أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرامٌ إذا كان على عوضٍ أو تضمن ترك واجبٍ؛ مثل: تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبًا، أو ضررًا، أو غير ذلك من المحرمات([[25]](#footnote-25)).

قال ابن تيميَّة: فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حرامًا بالاتفاق، قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمارٌ لا يجوز([[26]](#footnote-26))، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجبٍ، أو فعل محرمٍ مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا أو ظاهرًا، فإنها حينئذٍ تكون حرامًا باتفاق العلماء ([[27]](#footnote-27)).

أما إذا لم يكن كذلك فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوالٍ:

**الأول**: التحريم مطلقًا، وبه قال علي بن أبي طالبٍ ا([[28]](#footnote-28))، وابن عمر وابن عباسٍ ل، وسعيد بن المسيب([[29]](#footnote-29))، والقاسم وسالمٌ وعروة ومحمد بن الحسين ومطرٌ الوراق وابن شهابٍ وأبو جعفرٍ والليث بن سعد ومحمد بن المنكدر وأيوب السختياني وعبد الله بن غالبٍ([[30]](#footnote-30))، وهو معتمد مذهب المالكية([[31]](#footnote-31))، والحنابلة([[32]](#footnote-32))، وهو اختيار الحليمي والروياني([[33]](#footnote-33)) من الشافعية([[34]](#footnote-34)).

**الثاني**: الكراهة وممن قال بالكراهة: ما ذكره البيهقي عن عبيد الله بن أبى جعفرٍ قال: وأبو سعيدٍ الخدرى يكره أن يلعب بالشطرنج([[35]](#footnote-35))، ثم قال: وروينا فى كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبى حبيبٍ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعِىِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ([[36]](#footnote-36))، وهو مذهب الحنفية([[37]](#footnote-37))، والشافعية([[38]](#footnote-38))، وقولٌ عند المالكية: أن اللعب بالشطرنج مكروهٌ([[39]](#footnote-39)).

قال ابن عبد البر: وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وتبيع وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها([[40]](#footnote-40)).

وكرهه إسحاق بن راهويه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة([[41]](#footnote-41)).

**الثالث**: وهو الإباحة وَنُقِل الْقَوْل بِالإْبَاحَةِ عن عمر بن الخطاب ا([[42]](#footnote-42))، وأبي اليسر([[43]](#footnote-43))، وابْنِ الزُّبَيْرِ([[44]](#footnote-44))، وَأَبِي هُرَيْرَةَ([[45]](#footnote-45))، والحسن بن علي([[46]](#footnote-46))، وابن عباس([[47]](#footnote-47))، ورواه البيهقي عن محمد بن سيرين، وهشام بن عروة بن الزبير، وبَهز بن حكيم، والشعبي، وسعيد بن جبير([[48]](#footnote-48)) وإبراهيم الْهَجَرِىَّ أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج وروي عن الحسن البصري أنه لم ير به بأسًا([[49]](#footnote-49)).

وإلى هذا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، واختاره ابن الشحنة، وهو اختيار أبو زيد الحكيم([[50]](#footnote-50))، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ([[51]](#footnote-51))، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ([[52]](#footnote-52)).

وعد بعضهم ابن عبد البر في التمهيد وزاد:

سعيد بن المسيب([[53]](#footnote-53))، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة بن عبد الرحمن وعطاء.

وقال: كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار، وذكر الدميري عن الصولي وغيره بعضًا ممن سبق ذكره وزاد: أبو قلابة وأبو مجلز والزهري وأبو الزناد والأعمش وناجية وعكرمة وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن سعد وإبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن معمر.

وقال الدميري: وقد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، وتكلمت على أدلة المخالفين، بكلام يشفي النفس، ويذهب اللبس، في جزء أفردته في الشطرنج([[54]](#footnote-54)).

**الأدلة**:

**1- أدلة القول الأول**: وهو القول بالتحريم: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة وبعض آثار الصحابة والتابعين والقياس:

**أ - القرآن**:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90 - 91].**

**وجه الاستدلال:**

لقد عدَّ بعض السلف الشطرنج من الميسر والأزلام، وذهب إلى ذلك **علي بن أبي طالب** كما في "مصنف ابن أبي شيبة" حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: النَّرْدُ، أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ([[55]](#footnote-55))، وفي رواية عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ. قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ثم ذكرها على ما سنذكر في الآثار([[56]](#footnote-56)).

وقال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي ا([[57]](#footnote-57)).

**والقاسم بن محمد**:

روى ابن جرير: عن عبيد الله بن عمر: أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: النرد" ميسر"، أرأيت الشطرنج؟ ميسر هو؟ فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر([[58]](#footnote-58)).

وأما قولهم: إنها من الأزلام، قال أبو جعفر: قال لنا سفيان بن وكيع: هو الشطرنج.

وعلق الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: هذا قول في غاية الغرابة!! كأنه كان يجهل ما الشطرنج، أو كأنه كان يرى أنهم يفعلون ذلك بقطع الشطرنج، دون أن يكون هذا الفعل هو اللعب بالشطرنج([[59]](#footnote-59)).

**ب-** **السنة**:

ما رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا داود بن معاذ، حدثنا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا نبي الله، إنِّي رأيت البارحة في المنام أنه ليس مِن عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنك رسول الله، إلا رفعه الله درجة في الجنة، إلا أصحابَ الشاه - وهي الشطرنج»([[60]](#footnote-60)).

**وجه الاستدلال:**

هو عدم رفعة أصحاب الشطرنج درجة في الجنة مثل غيرهم، وهذه عقوبة لا ينالها إلا من فعل محرمًا.

وبما أخرجه أبو بكر الأثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن لله** ـ **في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب**»[[61]](#footnote-61))).

وُروي من طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبدٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ سلمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا، وَالنَّاظِرُ إلَيْهَا كَآكِلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ**»([[62]](#footnote-62)).

وروي عن عبدالله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا محمد بن سعيد العوفي، من أصله، أخبرنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام - الشطرنج والنرد - فلا تسلِّموا عليهم، فإن سلَّموا عليكم، فلا تردُّوا عليهم؛ فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، جاء إبليس - أخزاه الله - بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج، لكز([[63]](#footnote-63)) في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما زالوا يلعنونهم، حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها، ثم تفرقت**»([[64]](#footnote-64)).

ووجْه الاستدل من هذه الأحاديث صريح لا يحتاج إلى بيان، لما فيها من الوعيد الشديد والترهيب الأكيد بترك السلام عليهم أو رد السلام إذا سلموا.

وِبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**»([[65]](#footnote-65)).

**وجه الاستدلال**:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عمَّ تَحْرِيمَ اللَّعِبِ بِوصْفهِ بالبُطْلانِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ، فَكَانَ الشِّطْرَنْجُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ التَّحْرِيمِ، وَخَارِجًا مِنِ اسْتِثْنَاءِ الْإِبَاحَةِ.

**ج- الآثار:**

- قال ابن أبي حاتم في تفسيره([[66]](#footnote-66)): حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد الصباح، حَدَّثَنَا أبو مَعَاوِية الضرير، حَدَّثَنَا سعد بن طريف، عَنِ ابن الأصبغ بن نباتة، قال: «**مر عليٌّ عَلَى قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: مَا هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس صاحبُكم جمرًا حتى يطفأ، خيرٌ له مِن أن يمسها**».

وجه الاستدلال: أنه رهب من مسها وجعل مس النار أهون من مسها مما يدل على شدة الوعيد لمن يلعبها، وهذا الوعيد يدل على التحريم.

وقال الخطيب في تاريخه([[67]](#footnote-67)): أخبرني الطناجيري، حدثنا علي بن عمر الحرمي، حدثنا عيسى بن سليمان الوراق، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبدالله بن دكين، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي بن أبي طالب: «**ستة لا يأمنهم مسلم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، وشارب الخمر، وصاحب الشطرنج، والمتلهي بأمه»،** قال ابن دكين: فسألته عن المتلهى بأمه، قال: الذي يقول: أمه زانية إن لم أفعل كذا وكذا".

وروى البيهقي في سننه، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «**لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ**»([[68]](#footnote-68)).

وجه الاستدلال: أنه وصف من يلعب الشطرنج بأنه قد فعل خطيئة، وهذا القول من الصحابي مما لا مجال فيه للرأي، ووصف الفعل بأنه خطيئة يفيد التحريم.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ فِي الشِّطْرَنْجِ، قَالَ: **كَانُوا يُنْزِلُونَ النَّاظِرَ إلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالَّذِي يُقْلِبُهَا كَاَلَّذِي يُقْلِبُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ**([[69]](#footnote-69)).

وجه الاستدلال: أن لمس لحم الخنزير حرام لأنه نجس، ولا يجوز للمكلف أن يمس النجس إلا لضرورة، وهذا على وجه التحريم، وقد شبه في هذا الأثر من لعب الشطرنج بلامس لحم الخنزير.

وروى البيهقي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الزهري، قال: «**هِي مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ**»([[70]](#footnote-70)).

وفي "الموطأ"([[71]](#footnote-71)) رواية يحيى الليثي قال يحيى وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية **﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾** [يونس 32]".

وجه الاستدلال: أن وصفها بالباطل والضلال وغير ذلك من الأوصاف دليل على ذمها الشديد الذي لا يُنزل الحكم عن درجة التحريم.

**د- القياس:**

- وهوقياس الشطرنج على النردشير([[72]](#footnote-72))؛ بجامع اللهو في كل، ولكونه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة غالبا.

**1 - أدلة** **أصحاب القول الثاني**: وهم القائلون بالكراهة: وهي ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار قالوا فيها بالكراهة تصريحًا أو إشارةً، وقد تقدَّمَتْ هذه الآثار عند ذكر أدلة القائلين بالحرمة.

2 - **أدلة أصحاب القول الثالث**: وهو القائلون بالإباحة: استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلين بالإباحة بآثار الصحابة والتابعين والقياس.

**أ – آثار الصحابة والتابعين**: وقد تقدمت بأكملها عند ذكر قولهم ضمن الأقوال في صدر المسألة.

قال الماوردي بعد أن ذكر من روي عنهم من الصحابة والتابعين الترخيص في ذلك**:** "وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم، من حذفنا ذكرهم إيجازًا، خرج من حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه([[73]](#footnote-73)).

**ب- القياس** على قوله «**لا سَبَقَ([[74]](#footnote-74)) إلا في خف أو حافرٍ أو نصلٍ»(**[[75]](#footnote-75)**)**.

وكان القياس كالتالي: هل هذا الحديث المبيح لِلَّهو بالجمال والخيول والرماح والسهام أصلٌ بذاته أو استثناءٌ من جملة محظورٍ على وجهَيْن:

أحدهما: أنه أصلٌ في نفْسه يجوز القياس عليه، فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسًا على السبق والرمي، لجواز القياس على أصْل النص، ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورًا، فلا يكون به مجروحًا.

والوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثنًى من جملةٍ محظورةٍ، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج، لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورًا ويصير بإخراجه مجروحًا.

وأما تشاغله بها عن الصلاة، فهو أن يدخل عليه وقتها، فينقطع بها عن الصلاة حتى يفوت، فإن ذكرها وعلم بفوات الوقت فقد فسق، ولو كان في دفعةٍ واحدةٍ، وإن نسي الصلاة ولم يعلم بدخول الوقت حتى فات، فإن كان في دفعةٍ واحدةٍ، لم يفسق به، وإن تكرر منه ذلك وكثر فسق به، ولو تكرر منه لكثرة الفكر حتى تكرر منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات، لم يفسق، والفرق بينهما: أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ، فلم يفسق إذا كثر به نسيان الصلاة، ولعب الشطرنج من فعله واختياره، فيفسق إذا كثر به نسيان الصلاة.

وأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاثة، واستروح به في أوقات خلواته، مستخفيًا به عن المحتشمين، فكان لعبه به على أحد وجهين:

إما ليشفي به هَمَّا ويستحدث به راحةً، وإما ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه، فهو على عدالته وقبول شهادته.

وهل يكون عفوًا أو مباحًا؟ على ما قدمنا من الوجهين في معنى كراهة الشافعي ا لها.

وتعليل الوجهين لخلافهم، هل النهي عائدٌ إليها أو إلى ما يحدث فيها؟

فإن قيل: إنه عائدٌ إليها كان اللعب بها معفوًّا عنه، وإن قيل: إنه عائدٌ إلى ما يحدث فيها، كان اللعب بها مباحًا([[76]](#footnote-76)).

قال الماوردي: ولا يمنع أن يكون قياسًا على ما استثناه الرسول من اللعب: لأن فيها تنبيهًا على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش، وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبًا مستحبًّا فأحرى ألا يكون حظرًا محرمًا([[77]](#footnote-77)).

ثم ذكر الماوردي أن له فائدة وهى: أن الشطرنج فائدته موضوعةٌ لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة، فهي صادرةٌ إن ظهر فيها عن حذقةٍ([[78]](#footnote-78)).

واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة.

**المناقشة والترجيح:**

**مناقشة الأدلة:**

استدل الجمهور القائل بالتحريم - كما أسلفنا - بعدد من الأحاديث والآثار؛ فأما الأحاديث فجميعها لا يخلو من ضعف يمنع من الاحتجاج بها.

**فحديث ابن عمر عند الطبراني**:

فيه "ثابت بن زهير"، وهو ضعيف منكر الحديث، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدارقطني وغيره: "منكر الحديث"، وله عن الحسن وغيره، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث لا يشتغل به"، وقال الساجي وغيره: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبَّان في "المجروحين"، وقال: "لا يتابع على حديثه، كان يخطئ؛ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا"، وكذا ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال: "سمعت البخاري يقول: ثابت بن زهير عن الحسن ونافع، منكر الحديث"، وذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع، وجعله دون جابر الجعفي، وقال الذهبي في "المغني في الضعفاء:"تركوه"([[79]](#footnote-79)).

وحديث أبي هريرة: «**إذا مررتم بالذين يلعبون الأزلام**…» ضعيف، فيه سليمان بن داود اليمامي.

قال الذهبي: سليمان بن داود اليمامى، أبو الجمل صاحب يحيى بن أبى كثير، قال ابن معين: ليس بشئ، وقال البخاري: منكر الحديث([[80]](#footnote-80))، وقد مرَّ لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف.

وقال آخر: متروك([[81]](#footnote-81))، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا([[82]](#footnote-82))، وعده العقيلي في الضعفاء([[83]](#footnote-83))، وحديث واثلة بن الأسقع، موضوع، أخرجه ابن حبان في "المجروحين" في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر، وقال: شيخ كان ببغداد، كنيته أبو عبد الله، يروي عن شعبة، روى عنه أيو أمية الطرسوسى منكر الحديث جدًّا، يروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر، لا تحل الرواية ع ، ومن طريقه ابن الجوزي في "الواهيات"، ومحمد بن الحجاج قال عنه أحمد: "تركت حديثه"، وقال مسلم والنسائى والدارقطنى: متروك، وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وقال البخاري: "سكتوا عنه"، وقال أبو داود: "ليس بثقة"، وذكر ابن حجر هذا الحديث في "الدراية" وعده من الأحاديث الواهية([[84]](#footnote-84)).

وحديث حبة بن سلم موضوع، أورده الذهبي في "الميزان" في ترجمة حبة بن سلم، وقال: حبة بن سلم أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشطرنج، روى عنه ابن جريج، قال ابن القطان: لا يعرف، قال الحافظ في "الإصابة": أخرجه ابن حزم وقال: حبة مجهول والإسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول، قال: وقيل: إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف أيضًا". ا هـ.

وقال العجلوني في "كشف الخفا" عقب الحديث: قال النووي: لا يصح، قال في المقاصد وهو كذلك بل لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء كما بينته في عمدة المحتج([[85]](#footnote-85)).

وقد ضعف أحاديث الباب جملةً جماعةٌ من الحفاظ:

قال ابن القيم: ومن ذلك أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله([[86]](#footnote-86)).

وقد أشار ابن حجر في "الدراية" إلى ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب جملة، فقال: "وورد فيها أحاديثُ واهيةٌ"([[87]](#footnote-87)).

وقال العجلوني أيضًا: "وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح([[88]](#footnote-88))".

وأما الآثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين في تحريمه، فهي - ولو سلمنا بصحتها - معارَضةٌ بآثار عن بعض الصحابة والتابعين بالجواز، كما أسلفنا؛ بل إن بعض مَن رُوي عنهم التحريمُ - مثل سعيد بن المسيب - رُوي عنهم إجازتُه.

**وطريق الجمع بين هذه الآثار من وجوه**:

**الأول**: أن يُحمل النهي عن لعب الشطرنج الذي اشتمل على تماثيلَ ظاهرةِ الملامح - وهو الشأن فيه في العصور السابقة - وهو ظاهرٌ في قول علي ا: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!»، ويؤيِّده أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استدبارًا، ولا يعطيها وجهه.

**الثاني**: أن يحمل نهيهم على مظِنَّة الانشغال بلعبهِ عن الواجبات؛ لما فيه من استغراق الفكر، ونسيان الوقت؛ فيكون من اللهو الباطل غير المباح، ويحمل عليه قول الزهري، وسعيد بن المسيب، ومَن قال إنه من الباطل.

**الثالث**: أن يحمل النهي على لعبهِ إذا كان على عِوض، وهو ما كان منتشرًا في زمانهم.

وأما قولهم: إنه من المَيْسِر المذكور في الآية، فغيرُ مُسَلَّمٍ، فقد قال الشافعي ا: "إذا خلا الشطرنج عن الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حرامًا، وهو خارج عن الميسر؛ لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قمارًا، ولا ميسرًا"([[89]](#footnote-89)).

وأما ما نُقل عن القاسم بن محمد، عندما سُئل عن الشطرنج، فقال: «كل ما ألهى عن ذكر الله، فهو من الميسر»، فليس فيه نص على أنه من الميسر، وقوله عام، يشمل الشطرنجَ وغيره إذا ألهى عن ذكر الله؛ بل إن مفهومه يدل على أنه إذا لم يكن فيه صدٌّ عن ذكر الله، فليس من الميسر.

وقول مالك: «الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه: النرد، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار: وهو ما يتخاطر الناس عليه»([[90]](#footnote-90)) - يدل على سَعة مفهوم الميسر عنده، فشمل ما حرم باتفاق كالقمار، وما جاء فيه نص كالنرد، وما لم يثبت فيه نص كالشطرنج، وسائر الملاهي.

فأما ما حرم باتفاق، وما ورد فيه نص، فمفهوم، ويبقى الإشكال فيما لم يَرِد فيه نص، فظاهر كلامه يفضي إلى تحريم كل لعبة على أنها من الميسر، ولم يقُل به أحد، فاقتضى ذلك تقييدَ كلامه بما إذا ترتَّب على هذه اللعبةِ، أو هذا النوعِ من الملاهي صدٌّ عن ذكر الله أو الصلاة، أو ترتب العداوة والبغضاء عليها، وهذا القيد ظاهر من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: 91].

وعلى هذا يُحمل قولُ علي ا: «الشطرنج من الميسر»؛ لما فيه من مظنة وقوع لاعبِه في الانشغال عن ذكر الله، واقترابه من المقامرة عليها، وما يترتب عليه من وقوع العداوة والبغضاء.

والظاهر بعد عرض هذه الأدلة، أن القول بجوازه هو أظهر الأقوال إذا خلا من أربع:

أحدها: ألا تؤخر بسببه صلاةٌ عن وقتها.

والثاني: ألا يكون فيه قمارٌ.

والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام.

والرابع: ألا يكون الشطرنج مشتمل على تماثيل ظاهرةِ الملامح.

وعليه؛ فإذا كان هذا الخلاف في حكم لعب الشطرنج فقد وقع الخلاف أيضًا في قبول شهادته وردها بناءً على خلافهم في حكمه.

**شهادةُ اللاّعِبِ بالشِّطْرنْجِ:**

لاعِبُ الشِّطْرنْجِ أجْمع الْمُسْلِمُون على ردِّ شهادتِهِ فِي الأْحْوال الّتِي يحْرُمُ لعِبُها إِجْماعًا، وذلِك لِلإْجْماعِ على فِسْقِهِ فِيها.

قال في كفاية الطالب نقلا عن ابْنُ رُشْدٍ: "متى لعِب على الْقِمارِ حرُم إجْماعًا لأنّهُ ميْسِرٌ".([[91]](#footnote-91))

وقال في كشاف القناع: "تُردُّ شهادةُ لاعِبٍ بِشِطْرنْجٍ مع عِوضٍ أوْ ترْكِ واجِبٍ أوْ فِعْلٍ مُحرّمٍ إجْماعًا"([[92]](#footnote-92)).

وقال في المحيط البرهاني([[93]](#footnote-93)): "لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن شرط: بانضمام إحدى معاني ثلاثة: إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل؛ لأنَّ القمار حرام وتفويت الصلاة من أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر".

وفِيما عدا ذلِك فلِلْفُقهاءِ أقْوالٌ بِحسبِ أقْوالِهِمْ فِي إِباحةِ الشِّطْرنْجِ أوْ تحْرِيمِهِ.

**الأول**: رد شهادته، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واشترط المالكية في ردِّها إدمانه عليها، أما لعبها مرة أو مرتين، فلا يوجب ردَّ الشهادة عندهم([[94]](#footnote-94)).

قال في الشرح الكبير([[95]](#footnote-95)):"فلا تقبل شهادة المصانع، والمتمسخر([[96]](#footnote-96))، والمُغنِّي، والرقاص، واللاعب بالشطرنج، والنرد، والحمام"

**الثاني**: قبول شهادته، وهو مذهب الأحناف، والشافعية([[97]](#footnote-97)).

قال البيهقي في "الشعب": "وما اختلفوا في تحْرِيمه وهو الشطرنج، فإنا لا نرد شهادة من لعب به على الاستحلال له إذا لم يقامر عليه ولم يغفل عن الصلاة فيكثر، وأما كراهية اللعب به فقد نص الشافعي عليه، وبالله التوفيق"([[98]](#footnote-98)).

وقال في "فتح القدير": "فَأَمَّا مُجَرَّدُ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَلَيْسَ بِفِسْقٍ مَانِعٍ مِنْ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا"([[99]](#footnote-99)).

وأمَّا الأحناف، فقبلوا شهادته على الرغم من تحريمه عندهم؛ لأن الاجتهاد فيه سائغ، وأما الشافعية، فقبلوا شهادته؛ لاعتقادهم جوازه، وهو ظاهر؛ والله أعلم.

1. ()"المبسوط"؛ للسرخسي (16/131). [↑](#footnote-ref-1)
2. () [الحجرات: 6]. [↑](#footnote-ref-2)
3. () "بداية المجتهد" (2 / 462). [↑](#footnote-ref-3)
4. () "المغني" (12 / 28). [↑](#footnote-ref-4)
5. () "الشرح الكبير"؛ لابن قدامة (12 / 39)، و"الإنصاف"؛ للمرداوي (12 / 36)، "الاستذكار" (8 /268)، "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 588)، "مختصر اختلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 /402 و403). [↑](#footnote-ref-5)
6. ()هم أتباع أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فرق هم يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي، إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق، ويقولون: إن الأئمة كانوا آلهة، وكان أبو الخطاب يقول في أيامه: إن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله وأحباءه، وكان يقول: إن جعفرًا إله، فلما بلغ ذلك جعفرًا، لعنه وطرده، وكان أبو الخطاب يدعي بعد ذلك الإلهية؛ "التبصير في الدين" (126)؛ لطاهر بن محمد الإسفراييني، طبعة عالم الكتب، بيروت. [↑](#footnote-ref-6)
7. () قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم؛ "أسنى المطالب"(1/219)؛ لزكريا الأنصاري. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()"الاستذكار" (8 / 268)، "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 588)، "مختصر اختلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 / 402و403)، "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 234)، مختصر القدوري" (1 / 248)، "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9 / 175)، "الهداية شرح البداية" (3 / 124)، "مختصر المزني" (1 / 310)، "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 168و 176)، "فواتح الرحموت بهامش " (2/ 140)، و"روضة الطالبين" (11 / 240)، "كفاية الأخيار" (1/ 567)، و"حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي" 4/ 322. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()"حاشية الجمل" (5 / 386)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج"؛ لابن حجر الهيتمي (10/236)، وتقبل شهادة الدّاعية على المعتمد كروايته. [↑](#footnote-ref-9)
10. () "كفاية الأخيار" (1/ 567)، "روضة الطالبين" (11 / 240). [↑](#footnote-ref-10)
11. () "الحاوي في فقه الشافعي" (17/ 168- 170). [↑](#footnote-ref-11)
12. ()وقال بعد هذا الكلام: إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله ـ لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقًا، بل يتثبت فيه حتى يتبيَّن هل هو صادق أو كاذب، فإن كان صادقًا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه، وإن كان كاذبًا رد خبره، ولم يلتفتْ إليه. [↑](#footnote-ref-12)
13. () "الطرق الحكمية"؛ لابن القيم (1/253 - 256). [↑](#footnote-ref-13)
14. () "المغْني" لابن قدامة (12 / 28)، والآية:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات/6]. [↑](#footnote-ref-14)
15. () "مُخْتَصَر اختِلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 / 402). [↑](#footnote-ref-15)
16. )) "المبسوط" للسرخسي (16/133). [↑](#footnote-ref-16)
17. ()) "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9/176). [↑](#footnote-ref-17)
18. () "الأم"؛ للشافعي (7 /509 و510). [↑](#footnote-ref-18)
19. ()"السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 210). [↑](#footnote-ref-19)
20. () ينظر: "حاشية الجمل" (5 / 386). [↑](#footnote-ref-20)
21. () "تكملة حاشية رد المحتار" (1 / 523). [↑](#footnote-ref-21)
22. () "قواعد الأحكام"؛ للعزِّ بن عبد السلام (2/31). [↑](#footnote-ref-22)
23. () "البحر المحيط في أصول الفقه" (3 / 330). [↑](#footnote-ref-23)
24. () معرب بالفتح وقيل بالكسر، وهو المختار، "المصباح المنير"1/312).

    لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، (وهي هندية) ("المعجم الوسيط" 1/482). [↑](#footnote-ref-24)
25. () ينظر: "الدر المختار" (5 / 714)، و"التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 180و183)، والموسوعة الفقهية الكويتية (35 / 269). [↑](#footnote-ref-25)
26. () "الاستذكار" (1/5839). [↑](#footnote-ref-26)
27. () "الفتاوى الكبرى" (4 / 455). [↑](#footnote-ref-27)
28. () وقد ذكر أن العلة في نهيه ليستْ للشطرنج نفسه قال الحافظ: وحمله الصولي في جزئِه المشهور على أنه كان تماثيل؛ "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (4 / 493)، ويُؤيده قول ابن حزم في المحلى: عن ميسرة النهدي قال: مر علي بن أبي طالبٍ ا بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فلم ينكر إلا التماثيل فقط، وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه؛ "المحلى" (9 / 63). [↑](#footnote-ref-28)
29. () روي ذلك عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (10 / 212)، و"شعب الإيمان" (8 / 468)، وقال ابن عبد البر: وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه؛ "التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 /181و182). [↑](#footnote-ref-29)
30. () يُنظر: "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10/ 211 و212)، و"شعب الإيمان" (8 / 467 - 472)، و"التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 179)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (35 / 269). [↑](#footnote-ref-30)
31. () وهو الأصح من قولي مالك، وفي المذهب أقوال بالحرمة، والكراهة، والجواز؛ حكاها بهرام في الشامل فقال: "وهل يحرم أو يكره؟ قولان، وثالثهما: إن لعبه محترم مع الأوباش على طريق حرم، وفي الخلوة مع نظائرئه بلا إدمان وترك مهم وألهي عن عبادة جاز وقيل: إن ألهى عن الصلاة في وقتها حرم وإلا جاز"؛ "الشامل في فقه الإمام مالك"؛ لبهرام الدميري (2/846)، ونقل ذلك عنه الحطاب في "مواهب الجليل".

    وينظر:"الموطأ" رواية يحيى الليثي (2/ 958)، و"المدونة" (4 / 19و520)، و"رسالة القيرواني" (1 / 167)، والذخيرة (13/ 284) "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"؛ للحطاب (8 / 166)، و"حاشية الدسوقي" (4 / 167). [↑](#footnote-ref-31)
32. () وفي المذهب قول آخر حكاه في الإنصاف: أنه إذا خلا من عوض أو ترك واجب أو فعل محرم كره؛ "الإنصاف"؛ للمرداوي (12/40)، وينظر "المغني"؛ لابن قدامة (12/ 36)، و"الكافي"؛ لابن قدامة (4/ 271)، و "المحرر في الفقه" (2/266). [↑](#footnote-ref-32)
33. () "روضة الطالبين" (8/203). [↑](#footnote-ref-33)
34. () "ينظر المغني" 12/36، مواهب الجليل (2/122)، "حاشية ابن عابدين"7 /175 - 159. [↑](#footnote-ref-34)
35. () وروى عنه أيضًا أنه قال: لاَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلاَّ خَاطِئٌ؛ "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 212). [↑](#footnote-ref-35)
36. () ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (10 / 212)، و"شعب الإيمان"؛ للبيهقي (8/ 472). [↑](#footnote-ref-36)
37. () وروي القول بإباحته في رواية عن أبي يوسف واختاره ابن الشحنة وهو اختيار أبو زيد الحكيم؛ "الجامع الصغير"؛ للشيباني (1 / 483)، و"بدائع الصنائع" (5 / 127)، و"المحيط البرهاني"؛ للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 174)، و"الدر المختار" (6/394). [↑](#footnote-ref-37)
38. () واختلف أصحابه فيما تعود كراهته إليه على وجهين: أحدهما: تعود كراهته إليها لأنه ضربٌ من اللعب. والثاني: تعود كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلاعة... - إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به -... فإن قيل: إنه عائدٌ إليها كان اللعب بها معفوًّا عنه، وإن قيل: إنه عائدٌ إلى ما يحدث عنها، كان اللعب بها مباحًا»؛ "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 212)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 178و181)، و"روضة الطالبين" (8/203). [↑](#footnote-ref-38)
39. () صحح كراهته الْقَرَافِيُّ؛ ينظر "الشامل في فقه الإمام مالك"؛ لبهرام الدميري (2/846)، ونقل ذلك عنه الحطاب في "مواهب الجليل" (2/122،123)، والخرشي مع "حاشية العدوي" (7 / 177) , "جامع الأمهات" (1 / 566). [↑](#footnote-ref-39)
40. () استدل المحرم ببعض ما روي عن بعضهم وحكى ابن وهب عنهم الكراهة، فلذا ذكرنا عنهم ما حكي، وفهم ابن عبد البر أنهم كرهوا المقامرة فيمكن أن يذكروا في الإباحة "التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 178). [↑](#footnote-ref-40)
41. ()"الاستذكار" (27/ 132)، المكايدة: تعلم المكر والحيل، ينظر: لسان العرب (كيد). [↑](#footnote-ref-41)
42. () قال الماوردي: روى الخطيب مولى سليمان بن يسارٍ قال: كان عمر بن الخطاب ا يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج، فيسلم علينا ولا ينهانا. [↑](#footnote-ref-42)
43. () قال الدميري في حياة الحيوان: وروى الصعلوكي تجويزه عن عمر بن الخطاب ا، وأبي اليسر؛ "حياة الحيوان الكبرى" (2 / 9). [↑](#footnote-ref-43)
44. () قال الحافظ ابن حجر: أما ابن الزبير فلم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير؛ كما ذكره الشافعي عنه؛ "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (4 / 493). [↑](#footnote-ref-44)
45. () قال الماوردي: وروى أبو راشدٍ قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلامًا، فيلاعبه بالشطرنج؛ "الحاوى الكبير"؛ للماوردى (17 / 179)، وقال الحافظ ابن حجر: وأما أبو هريرة: فرواه أبو بكرٍ الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه؛ "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (4/ 493)، وكذا ذكره الدميري في "حياة الحيوان"، ونسبه للصولي وقال: وقد ذكرتُ الأسانيد عن هؤلاء. [↑](#footnote-ref-45)
46. () قال الماوردي: وروى الضحاك بن مزاحمٍ قال: رأيت الحسن بن علي ا مر بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا؛ "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 178)، وذكره الصولي في جزء الشطرنج كما ذكر الدميري في "حياة الحيوان"، وقال: وقد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء.

    وروى الضحاك بن مزاحمٍ قال: رأيت الحسن بن علي ا مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: "ادفع ذا ودع ذا". [↑](#footnote-ref-46)
47. () قال الماوردي: وروى عبد الله بن عباسٍ: أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها؛ "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 178). [↑](#footnote-ref-47)
48. () قال ابن تيمية: وأما ما يروى عن سعيد بن جبيرٍ من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك أن الحجاج طلبه للقضاء، فلعب بها ليكون ذلك قادحًا فيه فلا يُوَلَّى القضاء، وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررًا عليه في دينه من ذلك؛ "الفتاوى الكبرى" (4 / 475). [↑](#footnote-ref-48)
49. () "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10/ 211 و212). [↑](#footnote-ref-49)
50. () "المحيط البرهاني" للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 174)، و"الدر المختار" (6 / 394). [↑](#footnote-ref-50)
51. () "روضة الطالبين" (8/203). [↑](#footnote-ref-51)
52. () وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِالإْبَاحَةِ بِأَلاَّ يَلْعَبَهُ مَعَ الأْوْبَاشِ فِي الطَّرِيقِ؛ بَل مَعَ نَظَائِرِهِ فِي الْخَلْوَةِ بِلاَ إِدْمَانٍ وَتَرْكِ مُهِمٍّ وَلَهْوٍ عَنْ عِبَادَةٍ؛ ينظر: "الشامل في فقه الإمام مالك"؛ لبهرام الدميري (2/846)، ونقل ذلك عنه الحطاب في "مواهب الجليل". [↑](#footnote-ref-52)
53. () قال ابن عبد البر: وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه؛ "التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 /181 و182). [↑](#footnote-ref-53)
54. () "حياة الحيوان الكبرى" (2 / 9). [↑](#footnote-ref-54)
55. () "مصنف ابن أبي شيبة " (8 / 548) وعزاه في "الدر المنثور" (3 / 168) لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم. [↑](#footnote-ref-55)
56. () "السنن الكبرى للبيهقي " (10 / 212) [↑](#footnote-ref-56)
57. () "الشرح الكبير"12/45، و"المغني" 12/36. [↑](#footnote-ref-57)
58. () "تفسير الطبري" (4 / 324). [↑](#footnote-ref-58)
59. () "تفسير الطبري" (9 / 511). [↑](#footnote-ref-59)
60. () رواه الطبراني في الكبير والأوسط (9/78)، وقال عنه وعن أثر أورده قبله، لم يرو هذين الحديثين عن نافع عن بن عمر إلا ثابت بن زهير تفرد بهما داود بن معاذ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (8/210،21)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه: ثابت بن زهير، وهو ضعيف". [↑](#footnote-ref-60)
61. () "الشرح الكبير"؛ لابن قدامة (12 / 45). [↑](#footnote-ref-61)
62. () قال ابن حجر في "اللسان" (2/542،543) أخرجه ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى وعلي بن معبد، كلاهما عن بن جريج عن حبة بن سهل كذا قال، وقال بعده حبة بن سهل مجهول وابن حبيب لا شيء وأسد ضعيف، وهو منقطع انتهى كلامه.

    والسند الذي أورده أبو موسى هو من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج، قال: حدثت عن حبة بن مسلم فذكره، فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه ويكون في روايتهما سقط راو وهو من حديث بن جريج. [↑](#footnote-ref-62)
63. () الدَّفع في الصَّدر بالكَفِّ؛ "النهاية في غريب الأثر". [↑](#footnote-ref-63)
64. (( أخرجه الآجري في "تحريم النرد والشطرنج والملاهي"(1/148، 149) رقم (29)، ونسبه في "كنز العمال" (15 / 216) حديث رقم (40644)، للديلمي، والحديث فيه سليمان بن داود اليامي، قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف. [↑](#footnote-ref-64)
65. (( أخرجه الترمذي (1637)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2811)، وابن أبي شيبة (19898)، (26850). [↑](#footnote-ref-65)
66. )) رقم (14535)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (21458)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (26682) مختصرًا إلى قوله "عاكفون". [↑](#footnote-ref-66)
67. () رقم (5084) وفيه عبد الله بن دكين، وهو متكلم فيه، قال أبو حاتم فيه: "منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن جعفر بن محمد غير حديث منكر". [↑](#footnote-ref-67)
68. )) "السنن الكبرى" (21463). [↑](#footnote-ref-68)
69. () "مصنف ابن أبي شيبة " (8 / 551). [↑](#footnote-ref-69)
70. (( "السنن الكبرى" برقم (21467). [↑](#footnote-ref-70)
71. () "الموطأ"(2755). [↑](#footnote-ref-71)
72. () والنرد محرم بالنص؛ لحديث أبي موسى الأشعرى ا مرفوعًا: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، أخرجه مالك في "الموطأ" (2752)، وأحمد في المسند في عدة مواضع منها(19521)، وأبو داود (4940)، وابن ماجه (3762).

    قال ابن الملقن في "البدر المنير" 9/631 - الحديث السابع-: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ مَالك وَأحمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ا، قَالَ الْحَاكِم: هَذَا صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم.

    وَقَالَ عبد الْحق: اخْتلف فِي إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث، قَالَ ابْن الْقطَّان: لم يبين من أمره شَيْئا، وَإِنَّمَا هُوَ وَالله أعلم مُنْقَطع - أَعنِي رِوَايَة مَالك - وَهُوَ أَن سعيد بن أبي هِنْد وَأبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فَإِن بَينهمَا أَبَا مرّة مولَى بني عقيل، كَذَا سَاقه الدَّارَقُطْنِيّ، وعزاها ابْن معن الدِّمَشْقِي فِي كِتَابه «التنقيب» إِلَى مُسلم، وَهُوَ وهم مِنْهُ فَاحش. [↑](#footnote-ref-72)
73. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 179). [↑](#footnote-ref-73)
74. () السبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبسكون الباء: مصدر سبقت أسبق سبقا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير (سبق). [↑](#footnote-ref-74)
75. () أخرجه أحمد في عدة مواضع منها (7482)، وأبو داود (2576)، وابن ماجه (2878)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-75)
76. ()"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 180 و181). [↑](#footnote-ref-76)
77. ()"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 179). [↑](#footnote-ref-77)
78. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 187). [↑](#footnote-ref-78)
79. () ينظر: "التاريخ الكبير"؛ للبخاري 2/163، ترجمة 2064، و"المغني" 1/0 12، و"الضعفاء والمتروكون" 1/157، و"الجرح والتعديل" 2/452، و"المجروحون"؛ لابن حبان 1/206، و"ميزان الاعتدال" 2/84، ترجمة 9363 - 1832، و"الجامع في الجرح والتعديل" 1/116، رقم 600. [↑](#footnote-ref-79)
80. () "التاريخ الكبير" (4 / 11). [↑](#footnote-ref-80)
81. () "ميزان الاعتدال" (2 / 202). [↑](#footnote-ref-81)
82. () "الجرح والتعديل"؛ لابن أبي حاتم (4 / 110و111). [↑](#footnote-ref-82)
83. () "ضعفاء العقيلي" (2 / 126). [↑](#footnote-ref-83)
84. () "المجروحين "؛ لابن حبان ( 2/ 296)، و"الميزان" (509 / 3)، و"التاريخ الكبير" ( 64 / 1) و"الواهيات"؛ لابن الجوزي ( 2/ 783)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2 / 240)، وينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (8 / 287). [↑](#footnote-ref-84)
85. () "كشف الخفاء" (2 / 276). [↑](#footnote-ref-85)
86. () "نقد المنقول" 1/126. [↑](#footnote-ref-86)
87. () "الإصابة " (3 / 31)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2 / 240). [↑](#footnote-ref-87)
88. () "كشف الخفاء" (2 / 422). [↑](#footnote-ref-88)
89. () "تفسير الفخر الرازي" 1/888، "تفسير الخازن" 1/212، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" 1/409. [↑](#footnote-ref-89)
90. () "الجامع لأحكام القرآن" (3/52)، و"البحر المحيط" (2/166). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()"كفاية الطالب" ( 2 / 401). [↑](#footnote-ref-91)
92. () "كشاف القناع" ( 6 / 423). [↑](#footnote-ref-92)
93. () 9/174. [↑](#footnote-ref-93)
94. () و"كفاية الطالب" (2/ 401) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ( 4/ 167) و"كشاف القناع" ( 6 / 423). [↑](#footnote-ref-94)
95. () 12/42. [↑](#footnote-ref-95)
96. () المتمسخر اسم فاعل من تمسخر، وهو تمفعل، من سخر فالمتمسخر يفعل ويقول شيئًا يكون سببًا لأن يسخر منه أي يهزأ به. [↑](#footnote-ref-96)
97. () "روضة الطالبين"؛ للنووي (11/ 225). [↑](#footnote-ref-97)
98. () "الشعب" (5/243). [↑](#footnote-ref-98)
99. () "فتح القدير" (17/141). [↑](#footnote-ref-99)